

## **الأحكام الخاصة**

### **بيان انتخاب أعضاء مجلس إدارة مركز إيداع الأوراق المالية**

استناداً لأحكام الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (13) من النظام الداخلي لمركز إيداع الأوراق المالية لسنة 2004 وما طرأ عليها من تعديلات، فإن مجلس إدارة المركز يتكون من سبعة أشخاص، يتم انتخاب أربعة منهم من قبل الهيئة العامة وذلك على النحو التالي:-

- 1- عضوين يمثلان الوسطاء والشركات المرخصة لممارسة أعمال الحفظ الأمين.
- 2- عضوين يمثلان باقي أعضاء المركز غير المشمولين في البند (1) من الفقرة (ب) من هذه المادة وغير مرخصين لممارسة أعمال الوسيط المالي أو الوسيط لحسابه أو الحافظ الأمين.

وهنا أرجو التأكيد على الأمور التالية:-

أولاً: استناداً لأحكام المادة (11/هـ) من النظام الداخلي لمركز إيداع الأوراق المالية لسنة 2004، "يمثل العضو في اجتماعات الهيئة العامة شخص طبيعي ويشرط أن يكون:

1. رئيس أو أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو المدير العام أو أحد المدراء التنفيذيين بموجب كتاب رسمي في الشركات المساهمة العامة.
2. رئيس أو أي من أعضاء هيئة المديرين أو المدير العام في الشركات الأخرى.

ثانياً: استناداً لأحكام المادة (14) من النظام الداخلي لمركز إيداع الأوراق المالية لسنة 2004، "يمثل العضو في مجلس الإدارة شخص طبيعي على أن تتوفر فيه الشروط التالية:-

- أ- الشروط المطلوبة لتمثيل العضو في اجتماعات الهيئة العامة.
- ب- أن يكون متمنعاً بالأهلية الكاملة.
- ج- أن يكون قد أتم الثلاثين من عمره.
- د- أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى حداً أدنى.
- هـ- أن لا يكون قد صدر بحقه حكم بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة تأديبية لأسباب تمس الشرف أو الثقة وأن لا تكون خدمته في أي وظيفة أو عمل قد انتهت أو انقطعت صلته بأي منها لأسباب ماسة بالشرف أو الثقة. وللمجلس القيام بالإجراءات التي يراها مناسبة للتثبت من توفر هذا الشرط ويعتبر قراره بهذا الخصوص قطعياً.

ثالثاً: استناداً لاحكام المادة (15) من النظام الداخلي لمركز إيداع الأوراق المالية لسنة 2004.

أ- يكون الترشيح لعضوية مجلس الإدارة باسم العضو.

ب- يفتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة يوم الأربعاء الموافق 2015/03/11 ويغلق في تمام الساعة الرابعة من بعد ظهر يوم الخميس الموافق 2015/03/19.

ج- على كل عضو يرغب بالترشح لعضوية مجلس الإدارة تعبئة نموذج الترشيح (المرفق) وإعادته للمركز قبل الساعة الرابعة من بعد ظهر يوم الخميس الموافق 2015/03/19 على أن يكون موقعاً من قبل المفوض بالتوقيع عن العضو.

د- على كل عضو قدم ترشيحه ويرغب في سحب ذلك الترشيح، إبلاغ رئيس مجلس الإدارة بذلك خطياً.

هـ- يتم توزيع قائمة بأسماء الأعضاء المرشحين على أعضاء المركز وذلك قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ اجتماع الهيئة العامة.

و- تقسم ورقة الإقتراع إلى قائمتين يسمى الناخب في إداحتها مرشحين إثنين على الأكثر لتمثيل الوسيط والحافظ الأمين وفي الأخرى مرشحين إثنين على الأكثر لتمثيل باقي أعضاء المركز من غير المرخصين لممارسة أعمال الوسيط المالي أو الوسيط لحسابه أو الحافظ الأمين.

ز- تلغى ورقة الإقتراع التي يذكر فيها اسماء زائدة عن مقاعد مجلس الإدارة لأي من الفنتين المشار إلييهما في (و) أعلاه.

خ- يعتبر المرشحون الحاصلون على أعلى الأصوات في كل فئة هم أعضاء مجلس الإدارة المنتخبون وإذا حصل أكثر من مرشح من نفس الفئة على نفس العدد من الأصوات يعاد الانتخاب بينهم، وفي حال تساوي الأصوات في المرة الثانية يتم إجراء القرعة بينهم.